

nikah li'iinsha' dirasat fihiat almuqarana

نكاح المحلل دراسة فقهية مقارنة

جعفر صادق حمدي حسين الالوسي

Jaafar Sadiq Hamdi Hussein Al-Alusi

المشرف: أ.د. محمد امين خلف

Supervisor: Prof. Dr. Muhammad Amin Khalaf

مديرية اوقاف صلاح الدين

Place of work: Salah al-Din Endowments Directorate

الاختصاص العام: الفقه واصوله

General specialty: jurisprudence and its principles

الاختصاص الدقيق: الفقه واصوله

Exact specialty: jurisprudence and its principles

07703065316

jafaralalousy@gmail.com**الملخص:**

لقد اعتنت الشريعة الاسلامية بتكوين الأسرة المسلمة عن طريق عقد وميثاق غليظ، ألا وهو لزواج الدائم الذي يقوم على أسس قويمه وسديده من اختيار كل من الزوجين للآخر ويكون كل واحد منهما سكنا للآخر، وتسود المودة والرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم 21) وهذه المقاصد، والأغراض لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا بعقد يقصد به الدوام والاستمرار، لا بعقد يشترط فيه التوقيت أو يقصد به عدم الاستدامة.

Abstract

Islamic Sharia has emphasised the formation of the Muslim family through a solemn and binding contract, namely, permanent marriage. This institution is founded on sound and upright principles, where both spouses choose one another to become a source of comfort and companionship, fostering mutual affection and mercy, as stated in the Quran: "And among His signs is that He created for you spouses from among yourselves so that

you may find tranquility in them, and He placed between you affection and mercy" (Quran 30:21). These objectives and purposes are fully realized only through a marriage contract intended for permanence and continuity, not one conditioned by temporality or lacking sustainability.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم سبحانه وتعالى يعلم ما نخفي، وما نعلن ولا يخفى عليه شيء في الأرض، ولا في السماء، وهو السميع العليم، والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين سيد الاولين والآخرين سيدنا محمد (ﷺ)

إن من أهم ما انفرد به الفقه الإسلامي، وفاق على غيرهم من الشرائع، والديانات هي مرونته، وصلاحيته التي جعلته يفوق جميع الشرائع والاديان

فيعد هذا الموضوع: زواج المحلل من القضايا المعقدة التي تتطلب دراسة فقهية متأنية وشاملة، فمهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل علمي لهذا الموضوع، مع مراعاة آراء الفقهاء المختلفة، والآثار المترتبة على هذه الظاهرة فيتضمن هذا البحث مقدمة ومطلبين الأول يتضمن تعريف بمفردات العنوان والبحث والمطلب الثاني يتضمن اقوال الفقهاء في حكم نكاح التحليل وخاتمة واهم النتائج.

أولاً: أهمية البحث

1. تسليط الضوء على حكم (نكاح المحلل) في ضوء الكتاب والسنة.
2. المقارنة بين المذاهب الفقهية في الحكم عليه.
3. رفع الجهل المنتشر حول هذه المسألة لدى العامة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

1. الحفاظ على كرامة المرأة، ويمنعها من أن تكون سلعة يعاد بيعها وشراؤها.
2. يهدف زواج التحليل إلى التنفير من الطلاق وتنبية الزوج إلى خطورة استعمال حق الطلاق، خاصة الطلاق الثلاث.
3. هناك خلاف فقهي حول زواج التحليل، حيث يرى البعض أنه جائز بشروط معينة، بينما يرى البعض الآخر أنه حرام.

نكاح التحليل

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولاً: النكاح لغة واصطلاحاً:

النكاح لغة: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها، وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد، والوطء جميعاً؛ لأنه مأخوذ من غيره.⁽¹⁾

اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء تعريفات كثيرة بألفاظ متباينة ومعانٍ متقاربة وهي على النحو التالي

عند الحنفية: هو إيلاج ذكر في فرج، ليصيراً بذلك كالشيء الواحد.⁽²⁾

عند المالكية: عقد لحل تتمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلأ.⁽³⁾

عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء⁽⁴⁾

عند الحنابلة: عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته.⁽⁵⁾

ثانياً: تعريف التحليل لغة واصطلاحاً

التحليل لغة: التحليل مأخوذ من حل الشيء يحله، وهو خلاف الحرمة

وفيه لغتان إحداهما: محلل - بفتح اللام الأولى مشددة، اسم فاعل، والثاني: محلل - بكسر اللام مشددة اسم المفعول.⁽⁶⁾

ثالثاً: تعريف نكاح المحلل

لقد عرف الفقهاء تعريفات كثيرة بألفاظ متباينة ومعانٍ متقاربة وهي على النحو التالي

1. نكاح المحلل، وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول.⁽⁷⁾

2. نكاح المحلل: وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها.⁸

وقبل عرض أقوال الفقهاء ابين معان كل من (المحلل، والمحلل له، والمحلل)

المحلل وهو: الذي يتزوج المرأة لأجل أن يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 624/2.

(2) النهاية في شرح الهداية: 35/9.

(3) إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك 85/1.

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 98/3.

(5) كشف القناع عن متن الإقناع: 5/5.

(6) النهاية في غريب الاحاديث والاثار 431/1.

(7) التنبيه في الفقه الشافعي: ص 161.

(8) المقنع: ص 311.

المحلل: هو الزوج الثاني في الظاهر.

المحلل له: فهو الزوج الأول.⁽¹⁾

المطلب الثاني: حكم نكاح المحلل

أولاً: صورة المسألة

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقياً⁽²⁾ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غير⁽³⁾ البقرة: فلا خلاف في ذلك بين الفقهاء⁽²⁾، ولكن اختلفوا فيمن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

ذكر ابن رشد خلاف الظاهرية الإمام مالك في نكاح المحلل قال الإمام مالك: النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده..... وقال داود: النكاح جائز، ولا تؤثر النية في ذلك⁽³⁾

فلا تخلو هذه المسألة عن امرين

الامر الأول: أن يكون الشرط اثناء العقد فلا خلاف بأن هذا النكاح فاسد الا الحنفية قالوا إن الشرط يلغى ويصح العقد؛ لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فهذا العقد مكروه تحريماً عندهم⁽⁴⁾.
الامر الثاني: أن يكون الشرط قبل العقد أي أن تزوجها على شرط أن يحللها لزوجها الأول، ويكون ذلك قبل العقد، فاختلوا في ذلك على قولين

ثانياً: اقوال الفقهاء

القول الأول: إن نكاح المحلل نكاح فاسد ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده سواء كان قبل العقد او اثناء العقد وأن يكون نكاحه إياها مباحاً تاماً ليس فيه محذور بأن لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا حائضاً، ولا معتكفة، فإن وطئها، وطئها تاماً مباحاً، ثم طلقها أو مات عنها حلت للأول، وإلا لم تحل له، ولها مهر المثل إذا أصابها وهذا مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي في الجديد، وهو الأصح، والحنابلة، ومن الصحابة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعثمان (رضي الله عنه)، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) وهو قول محمد بن حسن من الحنفية الثوري والأوزاعي والليث، والنخعي، وقتادة⁽⁵⁾

(1) شرح أخصر المختصرات 5/60، شرح زاد المستقنع 65/20.

(2) المبسوط: 9/6، الكافي في فقه أهل المدينة: 533/2، الحاوي الكبير: 332/9، المغني لابن قدامة: 182/7.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 107/3.

(4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 60/4، الكافي في فقه أهل المدينة 533/2، الحاوي الكبير 332/9، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 1847/4، المحلى بالآثار 422/9.

(5) ينظر: المبسوط 9/6، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي 533/2، الحاوي الكبير 332/9، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 1847/4.

القول الثاني: إن نكاح المحلل نكاح إلى صحة العقد وبطلان الشرط، فإن طلقها حلت للزوج الأول، فيصح العقد وبطلان الشرط وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر وأبو يوسف، والامام الشافعي في القديم والظاهرية⁽¹⁾

القول الثالث: إنه بمجرد أن يعقد عليها الثاني تحل للزوج الأول وإن لم يكن وطء وهذا القول انفرد به الامام سعيد بن المسيب، وابن جبير⁽²⁾

ثالثا: الأدلة ومناقشتها

ادلة أصحاب القول الأول: القائلين نكاح المحلل نكاح فاسد ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده استدلوا بالسنة، والاثار، والمعقول من السنة:

1. روي عن علي (رضي الله عنه)، وابن عباس (رضي الله عنهما)، ابن عمر (رضي الله عنهما)، وجابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، وأبي هريرة (رضي الله عنه) إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) وفي رواية أخرى (لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له)⁽³⁾

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم نكاح التحليل؛ لأن اللعن لا يكون الا على معصية او فعل كبيرة من الكبائر، والنبي (صلى الله عليه وسلم) لا يمكن أن يدعو على أحد إلا وهو مستحق له فهذه اللعنة دليل على التحريم والتحريم يقتضي الفساد فثبت أن نكاح المحلل باطل اعترض عليه:

إن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، فالنكاح صحيح؛ لأنه استوفى شروطه، واركانه، واشترط التحليل هو شرط لمعنى في غير النكاح، فأكثر ما فيه أنه شرط الفاسدة، وذلك لا يؤثر في النكاح، فلهذا ثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني بحكم أن هذا النكاح الصحيح، فكل شرط لا يؤثر على العقد، او يقدر بمقصوده فالعقد صحيح، فاللعن في هذا الحديث محمول لأجل النكاح على قصد الطلاق، ليس لأجل التحليل للأول⁽⁴⁾.

اجيب عنه:

(1) ينظر: المبسوط 9/6، الحاوي الكبير 9/332، المحلى بالآثار 9/432

(2) ينظر: البحر المحيط في التفسير 2/477، شرح الموطأ 3/299، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/188، المجموع شرح المهذب 17/281

(3) سنن ابن ماجه، باب المحلل والمحلل له 1/623، سنن أبي داود، باب في التحليل 2/227، السنن الكبرى للبيهقي 7/208، السنن الصغرى للنسائي، باب: إحلل المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ 6/149، قال الترمذي في هذا الحديث: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ينظر: نصب الرأية 3/240

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي 6/ج10، ص، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/ج188، ص، العناية شرح الهداية 4/184، نهاية المطلب في دراية المذهب 12/403

إن الأصل في الفروج التحريم فلا تباح إلا بما أباحها الله تعالى والنكاح الذي فيه لعنٌ من الله ورسوله، فهذا دليل على فساده، ثم إن من شروط صحة النكاح أن يكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل، فنكاح التحليل يشبه نكاح متعة من حيث التوقيت، والنكاح الصحيح مبني على التأبید، فمتى أحلها لزوجها الأول طلقها فهذا النكاح فاسد من جهتين من جهة اللعن ومن جهة انه يشبه نكاح المتعة.⁽¹⁾

2. روي عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه): قال رسول الله (ﷺ): (ألا أخبركم بالتيس المستعار)، قالوا: بلى، يا رسول

الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له)⁽²⁾

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل محرم، وقد قبح النبي (ﷺ) هذا الفعل، فهو كرجل استعار تيساً ليبقى في غنمه ليلة، ثم ينصرف، فكأن زوجها استعاره حتى يطأ زوجته فهذه تسمية للتنفير.⁽³⁾

من الأثر:

1. روي عن جابر (رضي الله عنه)، قال: قال عمر (رضي الله عنه): (لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها)⁽⁴⁾

2. روي عن عمر بن نافع، عن أبيه، أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر (رضي الله عنه)، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: (لا الإنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله (ﷺ))⁽⁵⁾

3. عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، أن ابن عمر (رضي الله عنه)، سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: (ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لثكلكم)⁽⁶⁾

(1) ينظر: الذخيرة 320/4، المغني لابن قدامة 182/7، شرح الزركشي 233/5

(2) سنن ابن ماجه، باب المحلل والمحلل له 623/1، المعجم الكبير للطبراني 299/17، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل 339/7، قال عبد الحق في (أحكامه): إسناده حسن، وقال الترمذي في (علة الكبرى): الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان، وقال ابن أبي حاتم في (علة): سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، فذكره، فقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه، نصب الراية: 239/3، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 760/5

(3) ينظر: البيان والتحصيل 386/4، الشرح الممتع على زاد المستقنع 176/12

(4) مصنف ابن أبي شيبة 292/7، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل 340/7

(5) المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم 217/2، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل 330/7، قال: الحاكم في "مستدرکه" هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ينظر: الإمام بأحاديث الأحكام 638/2، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة 254/9

(6) مصنف ابن أبي شيبة 552/3، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل 330/7

4. روي عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر، يسأل عن رجل طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها، وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال ابن عمر (رضي الله عنه): (كلاهما زان، وإن مكثا عشرين سنة، أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له)⁽¹⁾
5. روي عن سليمان بن يسار، أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما، وقال: (لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسه)⁽²⁾

وجه الدلالة:

تدل هذه الآثار على تحريم التحليل، ولا شك أن السفاح لا يمكن أن يكون عقداً صحيحاً تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح فكان الصحابة لا يعدون هذا نكاحاً، وقد توعد سيدنا عمر (رضي الله عنه) أن يرجم المحلل والمحلل له، وابن عمر (رضي الله عنه) عده من الزنا؛ لأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبهه نكاح المتعة.⁽³⁾

من المعقول:

إن نكاح التحليل نكاح على شرط أي يشترط الزوج الأول على الثاني متى أحلها للأول طلقها، فهذا النكاح متوقف على التحليل، فهو شبيهه بنكاح المتعة من حيث التوقيت، فنجد إن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الأمر ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان بل لعن الله ورسوله المحلل، والمحلل له، وشبه النبي (صلى الله عليه وسلم) المحلل له بالتيس المستعار لقباحه هذا الفعل، فلو كان جائزاً لأرشد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).⁽⁴⁾

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين نكاح المحلل نكاح إلى صحة العقد وبطلان الشرط، استدلووا بالكتاب، والسنة

من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

دللت هذه الآية الكريمة على أن من طلق زوجته ثلاث لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً آخر فلفظ (الزوج) في الآية عام يشمل المحلل وغيره، فيكون نكاح التحليل صحيحاً⁽⁶⁾

اعترض عليه:

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب التحليل 6/ 266

(2) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في نكاح المحلل 7/ 340، قال صاحب التحجيل اسناده ضعيف، ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل 369

(3) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 5/ 450، المجموع شرح المهذب 16/ 253، المغني لابن قدامة 7/ 182

(4) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة 1/ 829، الكافي في فقه الإمام أحمد 3/ 152

(5) سورة البقرة آية: 230

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي 6/ 95، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 3/ 188، الاختيار لتعليل المختار 3/ 151

إن المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ نكحاً شرعياً صحيحاً عن رغبة يحصل به مقصود النكاح كما أن لفظ الزوج إذا أطلق لم يفهم منه إلا الرجل الذي يقصد ودوامه مع المرأة، أما المحلل الذي يؤتى به للتحليل فلم يرد أياً من مقاصد النكاح، ومصالحه، وإنما دخل عارية كالتيسر المستعار⁽¹⁾
من السنة:

روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) إن رسول الله (ﷺ) قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) وفي رواية أخرى (لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له)⁽²⁾

وجه الدلالة:

إن النبي (ﷺ) سماه محلاً وهو المثبت للحل وإنما كان محلاً؛ لكونه موجبا للحل، ومن ضرورته أنه يكون رافعا للحرمة، وبهذا تبين أن جعله غاية مجاز، ثم أن عقد النكاح للزوج الثاني عقدٌ صحيح يبيح الوطء ويوجب الصداق والنفقة⁽³⁾

اعترض عليه:

أن نكاح تحليل لو كان جائزاً، أو صحيح لما ورد فيه اللعن من الله، ورسوله، فلا يعقل أن يلعن رسول الله (ﷺ) من يفعل بالسنة التي جاء بها، ثم أنه لو أريد بالمحلل من جعل الشيء حلالاً في الحقيقة لكان كل من نكح المطلقة ثلاثة محلاً، ولما كان ملعوناً وهذا باطل، وإنما سماه محلاً لأنه أحل ما حرم الله، فاستحق اللعنة. فإن الله سبحانه حرّمها على المطلق، حتى تنكح زوجاً غيره⁽⁴⁾

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلين بمجرد أن يعقد عليها الثاني تحل للزوج الأول وإن لم يكن وطء استدلوا بالكتاب

من الكتاب

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

وجه الدلالة:

إن النكاح لم يرد في القرآن الكريم إلا بمعنى العقد، فمقتضى الآية يدل على أن من عقد عليها عقداً صحيحاً مستوفياً أركانها وشروطه ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها حلت للزوج الأول بعد أن تنقضي عدتها من الثاني.⁽⁵⁾

(1) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 756/2، الشرح الكبير على متن المقنع 494/8

(2) سبق تخريجه

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي 95/6، البناءة شرح الهداية 483/5، المهذب في فقه الإمام الشافعي 104/2، المحلى بالآثار 432/9

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 756/2، الشرح الكبير على متن المقنع 494/8

(5) ينظر: البحر المحيط في التفسير 477/2

اعترض عليه:

إن الرجل لا يصير زوجا الا بالعقد فلا يحمل النكاح على العقد؛ لأنه يكون تكرارا غير مفيد، فيحمل على الوطاء، فصار معناه، فلا تحل المطلقة ثلاثا حتى تمكن الزوج الثاني من وطئها، وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الأول، فيكون **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** أي حتى يوطئها الزوج الثاني، ولا تحل إلا بالوطء في الفرج لأن النبي (ﷺ) علق على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل إلا بالوطء في الفرج.⁽¹⁾

رابعاً: أسباب الاختلاف

إن السبب الذي أدى الى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم في مفهوم الحديث (لعن الله المحلل) فمن حمل اللعن على أن صاحبه يآثم فقط، قالوا: إن عقد النكاح صحيح ومن حمل اللعن أنه نهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، قالوا: إن عقد النكاح فاسد واما قول سعيد فقد شكك في صحتها الحافظ ابن كثير لعله لم يبلغه حديث اللعن للإمام سعيد فقال: بجواز نكاح التحليل.

خامساً: الترجيح

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلة كل فريق ومناقشة الأدلة يتبين رجحان القول الأول القائلين بفساد نكاح المحلل.

سادساً: أسباب الترجيح

1. قوة ادلة أصحاب القول الأول، فهي صريحة في تحريم هذا العقد.
2. إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في عقود النكاح الاستمرارية والدوام، ونكاح التحليل يتناقى مع هذه المقاصد.
3. إن في تحريم نكاح التحليل هو زجر لمن يكثر من الطلاق لأن الزوج إذا علم أن زوجته لن تعود اليه إذا طلقها الطلقة الثالثة فلو علم ذلك كان أشد زجراً، وأكثر أذعاً له.
4. إن في تحريم نكاح التحليل فيه حرص على ضمان وصيانة شرف المرأة، والحفاظ على كرامتها فكم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء وجعلها متقلبة بين الرجال.

¹ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي 2/104، المغني لابن قدامة 7/516، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية 1/39

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ثم اما بعد فإنه لا يسعني الا أن اشكر الله سبحانه وتعالى الذي منّ عليا وسهل لي إتمام هذه البحث

اهم النتائج

1. إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في عقود النكاح الاستمرارية والدوام، ونكاح التحليل يتنافى مع هذه المقاصد.
2. إن في تحريم نكاح التحليل هو زجر لمن يكثر من الطلاق لأن الزوج إذا علم أن زوجته لن تعود اليه إذا طلقها الطلقة الثالثة فلو علم ذلك كان أشد زجرا، وأكثر أدعاه.
3. إن في تحريم نكاح التحليل فيه حرص على ضمان وصيانة شرف المرأة، والحفاظ على كرامتها فكم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء وجعلها متقلبة بين الرجال.
4. لو كان نكاح التحليل حلالا لما لعن النبي (ﷺ) المحلل والمحلل له.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ) المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
2. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
3. إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت 732هـ) وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن الناشر: شركة مكتبة ومطبعة.
4. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوضلا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421.

5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926 هـ) ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د محمد محمد تامر في الهامش. وذكر أن ما بدأ بكلمة (قوله...) فهو من حاشية الرملي، وغيره هو من كلام المحقق، فليُتَنَبَّه الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
6. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
8. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي [ت 754 هـ الناشر: دار الفكر - بيروت.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ
11. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت 855 هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبا الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
12. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (وهو بيان للأوهام الواقعة في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي) دراسة وتحقيق: د الحسين آيت سعيد أصل التحقيق: [أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، مراكش 1994 م بإشراف د فاروق حمادة].
13. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
14. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
15. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ). الناشر: عالم الكتب، بيروت، لطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

16. : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
17. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: أبو الحسن علي بن بسام الشنتري (ت 542هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس.
18. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
19. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
20. السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
21. السنن الكبرى البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
22. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (... - 1240 هـ) المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ج2، 1)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (ج3، 4) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م شرح التلقين.
23. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
24. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
25. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
26. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

27. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
28. العناية شرح الهداية: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت 786 هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م.
29. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
30. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) المحقق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1400هـ/1980م.
31. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس الهبوتي راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
32. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر
33. المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر: 1344 - 1347 هـ.
34. المحلى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ] المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ - 1984 م الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر.
35. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت 251 هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2002 م.
36. المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (321 - 405 هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م.
37. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ) الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1989 م.

38. مصنف عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (126 - 211 هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ.
39. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت 1433 هـ] دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
40. المغني لابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م.
41. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
42. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762 هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ / 1997 م.
43. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

alquran alkarim

1. iithaf alkhayarat almuharat bizawayid almasanid aleashrati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin kaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii (ta: 840hi) almuhaqiquna: dar almushkat lilbahth aleilmii bi'iishraf 'abu tamim yasir bin 'iibrahim dar alnashra: dar almanzil llnashri, alriyad altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
2. alaikhtiar litaelil almukhtar: eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili alhanafii ealayh taeliqati: mahmud 'abu daqiqatan (min aleulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa)alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahirat tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.
3. 'irshad alsaalik 'ila ashraf almasalik fi fqh al'imam malik: eabd alrahman bin muhamad bin easkar albaghdadi, 'abu zayd 'aw 'abu muhamad,

- shihab aldiyn almalikii (t 732hi) wabihamishihi: taqarir mufidat li'ibrahim bin hasanalnaashir: sharikat maktabat wamatbaeatun.
4. aliastikar: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi) tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawadilanaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1421.
 5. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi: 'abu yahyaa zakaria al'ansarii alshaafieii (t 926 ha) dabt nasih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: d muhamad muhamad tamir fi alhamishi. wadhakar 'ana ma bada bikalima (qawlihi. . .) fahu min hashiat alshaami, waghayrih hu min kalam almuhaqaqa, flyutanbahalnaashiru: dar alkutub aleilmiat, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 m
 6. almushrif ealaa nakt alqadaya alkubraa: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi) almuhaqiqi: alhabib bin tahiralnaashir: dar abn hazam altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999mi.
 7. almushrif ealaa nakt alqadaya alkubraa: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi) almuhaqiqi: alhabib bin tahiralnaashir: dar abn hazam altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999mi.
 8. albaahr almuhit fi altafsiri: muhamad bin yusif, alrube bi'abi hayaan al'andalusii [t 754 haalnaashir: dar alfikr - bayrut.
 9. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid alshaykhi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii biaibn rushd alhafid (t 595hi)alnaashir: dar alhadith - alqahira
 10. badayie alsanayie fi tartib alsharayie : eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 ha) altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328hi.
 11. albinayat sharh alhidayati: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleaynaa>> alhanfaa (t 855 ha) tahqiqu: 'ayman shaebanalnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan.
 12. bayan alwahm wal'iiham fi kitab alqada'i: (whu bayan lil'a'awham aladhi yahduth fi kitab alqada' lieabd alhaq al'iishbili) waminha: d

- alhusayn ayat saeid altahqiq al'asli: ['utaruhah dukturah, kuliyyat aladab, marakish 1994 m bi'iishraf d faruq hamada].
13. almayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelim limasayil almustakhrajati: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520hi) haqaqahu: d muhamad hajiyy wakhrun alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan.
 14. 'iinjazat alfatikan sharh kanz aldaqayiqi: siraj eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005hi) almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
 15. altanbih fi alfiqh alshaafieii: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusif alfiruzabadi alshiyrazii (t 476 ha). alnaashir: ealim alkitab, bayrut, litabeati: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 mi.
 16. alhawi fi alfiqh alkabir almadhhab alshaafieayi: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadi, bialmawardi (t 450hi) almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 ma.
 17. aldakhirat fi mahasin 'ahl aljzirati: 'abu alhasan eali bin basaam alshintirini (t 542hi), almuhaqiqi: 'ihsan eabaas, alnaashir: aldaar allearabiat lilkitabii, libya - tunus.
 18. sunan aibn majah: 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t 273 ha) tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi [t 1388 ha] alnaashir: dar alfikr alkitab allearabiat fayisal eisaa albabii alhalbi.
 19. sunan aibn majah: 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t 273 ha) tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi [t 1388 ha] alnaashir: dar alfikr alkitab allearabiat fayisal eisaa albabii alhalbi.
 20. alsunan alkubraa lilnasayiyi: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (t: 303hi) tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudat alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halab altabeati: althaaniati, 1406 - 1986.
 21. alsunan alkubraa albayhaqi: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (t 458 ha) almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata

- alnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 ma.
22. alfawayid almuntakhabat fi sharh 'aqsur almukhtasarati: euthman bin eabd allah bin jamie alhanbali (- 1240 ha) almuhaqiqini: eabd alsalam bin burjis al eabd alkarim (j1,2), eabd allah bin muhamad bin nasir albashar (ja 3, 4)alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m sharh altalqini.
23. almukhtasar alkhari: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (t 772hi)alnaashir: dar aleabikan altabeata: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
24. alsharh ealaa matn almuqanaei: eabd alrahman alkabir bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (t: 682hi)alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie
25. almuntaqaa sharh almawta'i: 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwbi bin warith altajibii alqurtubii albaji al'andalusii (t 474hi)alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat misr altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.
26. sharh zad almuqanae fi aikhtisar almuqanaea: muhamad bin muhamad almukhtar alshanqiti,alnaashir: alriyasat aleamat lilbuhuth wal'iifta' almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007m.
27. talabat altalabat fi aliaistilahat alfiqhiati: eumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil, 'abu hafsa, najm aldiyn alnusfii (t:537h),alnaashir: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdad.
28. aleinayat bisharh alhidayati: 'akmal aldiyn, muhamad bin muhamad bin mahmud babirati (t 786 ha)alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabii wa'awladuh bimisr altabeata: al'uwlaa, 1389 hi - 1970 mi.
29. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad alshaykh: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeii almaqdisii

- thuma aldimashqiu alhanbali, biaibn qudamat almaqdisii (t: 620hi)
alnaashir: dar al kutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m
30. alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alhadith bin easim alnamrii alratbii (t 463hi)
almuhaqaqi: muhamad 'uhayid walid madik almuritanu alnaashir: maktabat alriyad, alriyad, almamlakat alearabiat alsueudiat 1400h/1980m.
31. kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei: mansur bin yunis bin 'iidris albuhtii rajaeah alhadith wellq ealayhi: hilal musilihi mustafaa hilal - 'ustadh alfiqh waltawhid bial'azhar alsharif alnaashir: maktabat alnashr bialriyad.
32. almabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl al'ayimat alsarukhsiu (t 483 ha) mubashir tashihahu: jame min 'afadil aleulama' alnaashir: matbaeat alsaeadat - misr
33. muhadarat sharh almuhadhab 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf 'iinsan (t 676 ha) mubashir tashihahu: lajnat aleulama'alnaashir:('iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway) - alqahirat eam alnashri:1344 - 1347h.
34. almuhalaa bialathari: 'abu muhamadi, eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi [alzaahri, t 456 ha] almuhaqiqi: da. eabd alghafaar sulayman albandari, katabaha sanat 1405 hi - 1984 m alnaashir: dar alfikr - bayrut, dun tarikh nashra.
35. alqadaya al'iiliktiruniat 'ahmad wa'iishaq bin rahuyhi: 'iishaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almaruzi, almaeruf bialkusaj (t 251hi) alnaashir: eimadat albahth aleilmii altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2002m.
36. almustadrik ealaa alsahihayni: 'abu eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaasaburii (321 - 405 ha) alnaashir: dar alrisalat alealamiat altabeati: al'uwlaa, 1439 hi - 2018 mi.
37. alkitab yashmal fi al'ahadith walathar: 'abu bakr eabd allah bin muhamad bin 'abi shaybat alkufii aleabsii (t 235 ha) alnaashir: (dar altaaj - lubnan), (maktabat alrushd - alriyadu), (maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati) altabeati: al'uwlaa, 1409 hi - 1989m.

38. musanaf eabd alrazaaqani: 'abu bakr eabd alrazaaq bin hamamibani (126 - 211 ha) almuhaqiqi: habib alrahman al'aezamiu alnaashir: almajlis alealamiu- alhindu, tawzie almaktab all'iislamii - bayrut altabeata: althaaniatu, 1403 ha .
39. almuejam: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb alkabir bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaraniu (t 360 ha) alqadi: hamdi bin eabd almajid alsalafi [t 1433 ha] dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati.
40. almughaniy liabn qadamat: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha) almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulw alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.
41. almuhadhab fi alfiqh alshaafieii : 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t 476 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
42. nasb alraayat li'ahadith alhidayati: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusuf bin muhamad alzaylei (t 762hi) almuhaqiqi: muhamad eawaamat alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1997m.
43. almuhadhab fi alfiqh alshaafieii : 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (t 476 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.